

518

02 مارس 2016

من وزير المالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي للخسارة الناتجة عن تغطية خسائر تغير سعر الصرف.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 08 فيفري 2016

لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة النظام الجبائي للقيمة الزائدة أو القيمة الناقصة الناتجة عن تغطية دين بالعملة مبيّنين على سبيل المثال أن شركة خاضعة للضريبة على الشركات سجّلت خلال سنة 2015 دينا تجاه حريف بـ 100.000 أورو بسعر صرف اليوم بـ 2,1 أي 210.000 دينار يتعين دفعه خلال سنة 2016 .

وخلال نفس السنة ولتغطية تداعيات تغير سعر الصرف أبرمت الشركة مع مؤسسة بنكية قرض تغطية بنسبة 2,1 للتمكن من دفع المبلغ المتفق عليه مهما كان سعر الصرف في تاريخ الدفع. وطلبتكم معرفة هل أن الخسارة المتأتية عن تغير سعر الصرف الناتج من العملية والمحتسب على أساس تغطية الصرف أي (2.15 - 2.1) × 100.000 أورو = 5000 دينار تقبل للطرح من قاعدة الضريبة على الشركات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الخسارة الناتجة عن العملية يمكن طرحها من قاعدة الضريبة لسنة تحملها فعليا باعتبار أن الخسارة الناتجة عن تغير سعر الصرف تقبل للطرح من نتائج سنة تسجيلها فعليا. مع التأكيد على أن الطرح يستوجب الاستجابة لكل الشروط اللازمة لذلك بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه

الوزير العام للدراسات
والتشريعات الجبائية

الإمضاء : حسيبة جراد اللواتي